

Distr.: General
5 November 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المحكمة عن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين*

* ورد أمانة جمعية الدول الأطراف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

تقرير المحكمة عن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين

مقدمة

١- في الفقرة ١٤ من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/6/Res.2^(١) دعت جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "المحكمة") "المحكمة، أخذاً بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتها التاسعة"^(٢)، إلى أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة تقريراً محدثاً عن الزيارات الأسرية، بالتشاور مع المنظمات ذات الشأن. بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقييم الجوانب القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة، في جملة أمور، فضلاً عن البعد المتعلق بحقوق الإنسان والأثر المترتب في الميزانية على الزيارات الأسرية".

٢- وتلبية لطلب الجمعية، أجرى قلم المحكمة دراسة تشمل البحث والتشاور مع عدة منظمات ومؤسسات طُلب إليها تزويد المحكمة بآرائها^(٣) بشأن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين. وفي إطار هذه المشاورات، نظمت المحكمة حلقة دراسية، جمعت، في مقر المحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، مختلف الأطراف المهمة^(٤)، منها منظمات دولية، ومنظمات غير حكومية، ومحاكم دولية، وأخصائيون وباحثون.

٣- ويعد هذا التقرير نتيجة دراسة المحكمة لمسألة الزيارات الأسرية ويرمي إلى تسليط الضوء على ممارسة المحكمة، وإبراز الاستنتاجات التي انتهت إليها البحث والمشاورات التي أجراها قلم المحكمة، ويقدم توصيات المحكمة حتى يتسنى للجمعية اتخاذ قرار عن علم.

أولاً - ممارسة المحكمة، ومخصصات الميزانية للزيارات الأسرية والتقييم

ألف - ملاحظات أولية

٤- يشكل قرار المسجل تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين استجابة لعدد من الاعتبارات. فعملاً بالمادة ١٠٠ من لوائح المحكمة، التي اعتمدها قضاة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، "للشخص المحتجز الحق في تلقي الزيارات". ويكتمل هذا الحكم بما ورد في المادة ١٧٩(١) من لوائح قلم

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢ الفقرة ٦٧. ICC-ASP/6/12، الفقرة ٦٧.

(٣) وردت رسائل خطية من الجهات التالية: منظمة العفو الدولية، تحالف المنظمات غير الحكومية الأمريكية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، المحكمة الخاصة لسيراليون، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغير ذلك من الخبراء الأفراد.

(٤) أنظر أدناه، المرفق الثالث، قائمة المشاركين الخارجيين.

المحكمة، التي اعتمدها الرئاسة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، حيث تنص على أن "يولي المسجل اهتماما خاصا بزيارات أسر الأشخاص المحتجزين بهدف الإبقاء على هذه الروابط". وعملا بهذين الحكمين ومراعاة لضرورة ضمان السلامة البدنية والنفسية للشخص المحتجز، قرر المسجل تمويل زيارات الأسر للأشخاص المحتجزين المعوزين، ابتداء من عام ٢٠٠٦. فمن جهة، اتخذ هذا القرار لإعطاء مغزى أو مضمون عملي لما نصت عليه المادة ١٧٩(١) من لوائح قلم المحكمة، التي تحول للمسجل سلطة استعراض طلبات الزيارات الأسرية. ومن جهة أخرى، يراعي القرار الحالة الفردية للشخص المحتجز، لا سيما عوزه. ولحد الآن، لم يمول قلم المحكمة زيارات أسرية إلا لفائدة السيد توماس لوبانغا، الذي وصل إلى لاهاي بعد قضائه ثلاث سنوات رهن الاحتجاز دون رؤية أسرته، ضائعا هائما، في بيئة لم يتعود عليها ووحيدا في مركز الاحتجاز^(٥). ورأى المسجل من اللازم السماح بالزيارات الأسرية لتوماس لوبانغا وتمويلها، شريطة إمكانية إثبات عوزه. وعملا بهذا القرار، تلقى توماس لوبانغا، ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وتموز/يوليه ٢٠٠٨، خمس زيارات أسرية اقتصرت على أسرته النواتية دون مزيد من التحديد أو المتطلبات.

٥- وناقشت لجنة الميزانية والمالية هذه المبادرة في ٢٠٠٧، وقررت أنه، بالنظر إلى الطبيعة المكلفة المحتملة لهذه الزيارات، سيتعين على الدول البت فيما يترتب عنها من آثار عملية وقانونية ومالية^(٦).

باء- ممارسة المحكمة

٦- نظرا لأهمية المسألة، يجدر تفصيل ممارسة المحكمة حتى الآن وتوضيح المتطلبات التي يقتضيها تنظيم زيارة أسرية للأشخاص المحتجزين. والواقع أن هذا التنظيم يتطلب ما يلي:

(أ) مطالبة أفراد الأسرة الذين لا يملكون جواز سفر بتقديم وثائق الهوية وأي وثيقة أخرى تلزم لإصدار جواز السفر. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأسر إما تعيش في مناطق يصعب فيها الحصول على جواز سفر أو الوصول إلى سلطات الجوازات أو لا تملك الوسائل المالية اللازمة للتقدم بأنفسهم بطلب الحصول على جواز سفر. وفي هذه الحالات، يسهر قلم المحكمة، عبر مكتبه الميداني، على إحالة الأوراق والوثائق إلى الإدارة المعنية، أي وزارة الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويدعم الطلب بإرسال رسالة من المسجل إلى السلطات المختصة، عندما تنشأ صعوبات في الحصول على جوازات السفر، كما مرت بذلك المحكمة منذ منتصف ٢٠٠٧^(٧).

(٥) حلقة دراسية عن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٦٧.

(٧) انظر التقرير الثاني لقلم المحكمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى، «Deuxième rapport du Greffe sur l'état d'avancement des demandes de passeports pour les familles des personnes détenues», ICC-01-04-01-07-715, p. 5، موجود باللغة الفرنسية على موقع المحكمة في شبكة إنترنت.

(ب) لدى إصدار الجوازات، إرسال طلب الحصول على تأشيرة إلى وزارة خارجية هولندا قصد تسهيل الإجراءات وتسريعها في القنصلية التي ستقدم فيها طلبات الحصول على التأشيرة؛

(ج) وضع موظف رهن إشارة الأسرة للعناية بأي أطفال، لا سيما في حالة زيارات زوجية قد تحصل أثناء الزيارات الأسرية.

الموارد المالية (يشمل بعضها موارد بشرية)

(أ) دفع تكلفة السفر الداخلي للأسرة (رحلة العودة) من مكان إقامة الأسرة إلى المطار الدولي لرحلة الذهاب إلى لاهاي. وبالتالي، فإن الرحلة، في حالة السيد توماس لوبانغا، هي من شمال شرق الكونغو إلى كينشاسا (في الغرب)؛

(ب) إيواء الأسرة في مدينة المغادرة في اتجاه لاهاي. ويشمل ذلك "بدل الكرامة" (الإعاشة اليومية)، محسوبا على أساس عدد الأيام المقضية هناك؛

(ج) شراء تذكرة عودة (مدينة المغادرة - لاهاي - مدينة المغادرة)؛

(د) تنظيم سفر الإياب من مطار شيفول إلى الفندق بواسطة خدمة نقل المحكمة أو بسيارة الأجرة، إذا لزم الأمر؛

(هـ) الإيواء في فترة الإقامة بلاهاي، إضافة إلى تقديم "بدل كرامة"؛

(و) دفع تكاليف التأمين الطبي لمدة الإقامة.

٧- وتشكل التفاصيل السالف ذكرها الاستثمار الأساسي لقلم المحكمة في تنظيم الزيارات الأسرية. وحسب الحالة، كما كان بالنسبة إلى الزيارة الأولى لأسرة السيد توماس لوبانغا، قد يلزم تقديم مساعدة أو موارد إضافية من قبيل شراء الملابس الشتوية، والمساعدة المؤقتة لتيسير التأقلم مع المنطقة أو حل صعوبات محتملة مع سلطات الهجرة الهولندية، وترتيبات السفر والنقل بين الفندق ومركز الاحتجاز. وتعد هذه المساعدة أساسية بوجه خاص عند الزيارة الأولى بما أن الاختلافات القائمة بين البلد الأصلي للأسرة وهولندا فيما يخص اللغة والثقافة وغير ذلك من المسائل العملية تشكل عائقا لمقام الأسرة المؤقت في لاهاي.

جيم مخصصات الميزانية

٨- من منظور مالي، اختلفت الميزانية المخصصة للزيارات الأسرية منذ عام ٢٠٠٦:

(أ) كلفت الزيارة الأولى (شخص بالغ واحد وثلاثة أطفال) في ٢٠٠٦ مبلغ ١٦ ٠٠٠ يورو سُحب من الرصيد غير المنفق من ميزانية قسم الاحتجاز.

(ب) في ٢٠٠٧، أدرجت ميزانية هذه الزيارات تحت عنوان "السفر" عندما وُحِدَت الوثائق للجنة الميزانية والمالية، وبلغت الميزانية ٢٩ ٣٠٠ يورو.

(ج) في ٢٠٠٨، بلغت الميزانية المعتمدة تحت العنوان نفسه ٣١ ٧٠٠ يورو للزيارات الأسرية لفائدة ما لا يزيد على تسعة أشخاص لكل شخص محتجز (زيارتان للزوجة وحدها، وزيارة للزوجة والأطفال الستة). ولأن شخصين محتجزين آخرين أُعلن منذ ذاك الحين عوزهما مؤقتاً واستباقاً وتلافياً لحالة قد ينشأ عنها تمييز بين الأشخاص المحتجزين، طلب مبلغ قدره ٦٣ ٤٠٠ يورو من صندوق الطوارئ، لعدة أسباب، منها تغطية الزيارات الأسرية لهذين الشخصين. ولم تستخدم هذه الأموال لحد الآن، بسبب المناقشة الجارية بشأن تمويل الزيارات الأسرية وضرورة وضع معايير جديدة. وعلى أي حال، لن تنفق الميزانية المخصصة لهذه الزيارات دون معايير واضحة تراعي ظروف كل شخص محتجز وأسرته.

(د) وأخيراً، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، تبلغ الميزانية المقترحة لقسم الاحتجاز ٨٤ ٦٠٠ يورو للزيارات الأسرية لما لا يزيد على سبعة أشخاص لكل شخص محتجز (الأسرة التي تعيش في جمهورية الكونغو الديمقراطية). واقترح مبلغ ٤ ٨٠٠ يورو لسحبه من صندوق الطوارئ من أجل تغطية الزيارات الأسرية لأحدث شخص محتجز إذا قرر المسجل أنه معوز مؤقتاً. ولزم هذا المبلغ لتمويل الزيارات من أسرته القادمة من بلجيكا. غير أن هذا الشخص أُعلن أنه غير معوز في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.^(٨)

٩- وعلى أساس المبلغ المدرج في الميزانية لتغطية الزيارات الأسرية لشخص محتجز واحد في ٢٠٠٨، حدد قلم المحكمة المبلغ الذي سيلزم لتمويل الزيارات الأسرية لشخصين محتجزين إضافيين. ومراعاة للمناقشات الجارية وللتغير الحاصل في حالة كل شخص محتجز، قررت المحكمة عدم استخدام المبلغ النقدي المطلوب عبر صندوق الطوارئ.

دال- تقييم ممارسة المحكمة

١٠- يبدو أن ممارسة المحكمة متسقة مع نتائج الدراسة التي أجراها قلم المحكمة. وعند تقييم ممارسة المحكمة، ينبغي أولاً الإشارة إلى أن المحكمة لم تصادف الآثار السلبية التي أُشير إليها في المحاكم المخصصة^(٩). بيد أن هذا القول ينبغي الأخذ به بشروط، بما أن من السابق لأوانه، في المرحلة الحالية من الإجراءات، الجزم تماماً بأن هذه الآثار السلبية سيجري تفاديها في المستقبل إذا لم تكن هناك أي ميزانية لتمويل الزيارات الأسرية بالنسبة إلى الأشخاص المحتجزين المعوزين. وعليه، فإن الإجراءات الجارية بالنسبة لمعظم الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة، ليس سوى في المرحلة التمهيديّة أو بين المرحلة التمهيديّة ومرحلة المحاكمة، كما أن مرحلة المحاكمة هي بالخصوص الفترة التي ينقاد فيها بعض هؤلاء إلى إقحام أفراد أسرهم، لغرض الشهادة، على سبيل المثال، وإن كان لا يوجد في حالة المحكمة أي دليل في الوقت الحاضر يُخلّص على أساسه إلى أن ذلك سيقع أم لا. الاحتمال موجود على أي حال^(١٠).

(٨) ICC-01-05-01-08-76

(٩) انظر أدناه، ثانياً- دال الآثار السلبية لعدم تمويل الزيارات الأسرية.

(١٠) ترى المحكمة أن مبدأ الحيطة يتطلب مراعاة هذا الاحتمال وتلاحظ كذلك أن إدارة المخاطر مبدأ من مبادئ الحكامة الجيدة.

١١- ومن منظور مالي محض، أثبتت التجربة أن التخطيط المسبق للزيارات يمكن من إبقاء التكاليف في مستواها الأدنى. بيد أنه من شأن الصعوبات المرتبطة بعدم وجود هياكل أساسية في البلد الأصلي للأسر، وبتأخر الإجراءات الإدارية أو حالات الاختطاف أو أي حدث غير منظور يقع في البلد، أن تضر بهذا التخطيط المسبق وأن تزيد من تكلفة تنظيم الزيارات الأسرية، لا سيما في ضوء إمكانية وجود نزاع مستمر وعدم الاستقرار النسي في البلدان التي قد تعمل بها المحكمة.

١٢- ويمكن القول إن الترتيبات التي اتخذتها المحكمة حتى الآن، أي تمويل الزيارات الأسرية لتوماس لوبانغا، قد ساهمت في ضمان حسن حاله، إضافة إلى حسن النظام والأمن في مركز الاحتجاز^(١١). وقد مكنت هذه الزيارات التي تجسد أحكام المادة ١٧٩(١) من لوائح قلم المحكمة روحاً ونصاً من الإبقاء على روابط أسرية فعلية.

١٣- ولعل كون الحالة الراهنة في مركز الاحتجاز - من حوادث (مسائل سرية معروضة على المسجل والرئاسة) ورفض للمثول في جلسات الاستماع^(١٢) - مقتصرة على أولئك الأشخاص المحتجزين الذين لم يتلقوا زيارة من أقرب أفراد أسرهم، دليل على ضرورة وضع سياسة للمحكمة بشأن تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين.

ثانياً - نتائج الدراسة بما فيها المشاورات التي أجراها قلم المحكمة

ألف - حماية الأسرة والحق في الزيارات الأسرية

١٤- من الثابت أن الأسرة هي المجموعة الطبيعية والأساسية التي تشكل وحدة المجتمع وتستحق الحماية^(١٣). وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للزيارات الأسرية، فإن الرأي السائد الذي تشاطره المحكمة هو أن

(١١) انظر أدناه، ثانياً - باء، مزايا المحكمة من تمويل الزيارات الأسرية.

(١٢) انظر ICC-01/04-01/07-670. انظر أيضاً ICC-01-04-01-07-T-45-ENG ET الصفحتان ٢ و٣: "القاضية

كوبينها رئيس الجلسة: هل هناك سبب لعدم مجيئه؟

السيدة بويسمان: إجمالاً، سيدتي الرئيسة، قال لي إنه متعب. وهناك عدد من القضايا التي تمه، والقضية الرئيسية هي زيارة أسرته له. عندما تحدثت إليه لبضع دقائق أمس، قال لي إن معنويات منحلة جداً، وأن هذا هو ما يقلقه أساساً، وهو رغبته في رؤية أسرته. فهو لم يرقط آخر مولود له. طبعاً أنتم تعلمون ما في الأمر. إنه لم ير زوجته قط منذ عام ٢٠٠٥، عندما اعتقل. وأملّي هو أن يتسنى لنا أيضاً عن عقد جلسة يوم الجمعة في غياب المدعى عليه وفي حضور المسجل رؤية ما إذا كان بالإمكان إيجاد حل. لقد رأينا التقرير طبعاً. وكلّي أمل في إيجاد حل. ومن جهة أخرى، لا أريد أن أعطي انطباعاً بأن مقاطعة السيد كاتانغا هي من باب المساومة. فقد ذكر بالتحديد أنه لن يقدم أي رسائل. ما عدا ذلك، لست متأكداً كم سيستمر هذا الوضع. لقد قال من الآن إلى نهاية التأكيّد، ولا يزال وقت طويل يفصلنا عن بدء المحاكمة. هذا كل ما أستطيع قوله في هذا الوقت. وتعتذر نيابة عنه. (مداولات الدائرة التمهيديّة)."

[مقتطف من المحضر المتاح في موقع المحكمة على الإنترنت]. وقد أدى هذا الوضع إلى تنازل السيد كاتانغا عن حقه في حضور جلسة الاستماع المتعلقة بالتأكيّد، عملاً بالمادة ١٢٤ من النظام الداخلي وقواعد الإثبات، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(١٣) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ المادة ١٦-٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠-١؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، أيار/مايو، ١٩٩٦؛ الجزء ١، ١٦.

ثمة حقا قانونيا في الزيارات الأسرية على نحو ما هو منصوص عليه، ضمن جملة أمور، في مختلف الصكوك الدولية، ومناقش في أدبيات وتقارير المنظمات المتخصصة في قضايا الاحتجاز.^(١٤)

١٥ - وتشاطر المحكمة وجهات النظر والآراء التي ذهبت إليها مؤسسات مختلفة مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،^(١٥) ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا^(١٦) والبرلمان الأوروبي،^(١٧) حيث أيدت هذه الجهات الممارسة الفعلية للحق في الزيارات الأسرية. وبالتالي، فإن هذا الحق سيعني التزام المحكمة بواجب السماح بالزيارات أو تيسيرها. وسيشمل السماح بالزيارات وتيسيرها تقديم المساعدة لإصدار التأشيرات، والحجز في الفندق، وتقديم المعلومات إلى الأسرة لدى وصولها وما إلى ذلك.

١٦ - وبصرف النظر عن مسألة التمويل، يعد الحق في الزيارات الأسرية جانبا من جوانب الحق في الحياة الأسرية. فهو "حق قابل للتقييد"^(١٨) قد يخضع إلى قيود، شريطة أن تعمل هذه القيود بمبدأ التناسب.^(١٩)

(١٤) في الصكوك الدولية (المادتان ٣٧ و ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات ١٩٦٦، وما إلى ذلك)؛ وفي الأدبيات (F. Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme, PUF 2006) والتقارير (تقارير الزيارات والتقارير العامة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب ومنظمة العفو الدولية إضافة إلى التقارير التي تنشرها البرلمانات الوطنية، لا سيما تقارير فرنسا).

(١٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مسينة ضد إيطاليا، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(١٦) الرأي موجود في العنوان التالي:

[https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CommDH\(2008\)15&Language=lanEnglish&Ver=original&Site=CommDH&BackColorInternet=FEC65B&BackColorIntranet=FEC65B&BackColorLogged=FFC679](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=CommDH(2008)15&Language=lanEnglish&Ver=original&Site=CommDH&BackColorInternet=FEC65B&BackColorIntranet=FEC65B&BackColorLogged=FFC679). انظر أيضا تقرير المفوض عن زيارته إلى أوكرانيا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، CommDH (2007)15, Strasbourg, 26 September 2007, para. 51 states that "[t]he fact that [detainees] can stay in contact with their children is positive and represents a step towards reintegration, which is the ultimate goal of the judicial system."

(١٧) يلاحظ البرلمان الأوروبي أن "الحفاظ على الروابط الأسرية وسيلة أساسية في [...] المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي وهو حق لجميع السجناء، وأطفالهم وغيرهم من أفراد الأسرة" (انظر تقرير البرلمان الأوروبي عن حالة النساء في السجون وأثر سجن الآباء في الحياة الاجتماعية والأسرية، (K), 5.2.2008, recital (INI), 2007/2116).

(١٨) تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، على خمسة (٥) حقوق غير قابلة للتقييد فقط (الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، عدم رجعية القانون الجنائي، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين)، مقارنة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أحد عشر (١١) حقا غير قابل للتقييد، بما فيها الحق في حماية الأسرة وحقوق الطفل.

(١٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لافانتس ضد لاتفيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الفقرة ١٤١. بينما يعد مبدأ الاتصال والتواصل والزيارة مقبولا، لأن الحق في الزيارات الأسرية حق "قابل للتقييد"، لوحظ أثناء الحلقة الدراسية بشأن الزيارات الأسرية أن هذا الحق قد يخضع لقيود. وفي سياق المحكمة، يمكن تبرير هذه القيود بموجب المادة ١٠١ من لوائح المحكمة والمادة ١٨٠ من لوائح قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، يبين استعراض لسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القيود التي تفرضها السلطات والتي لا تجتاز اختبار ضرورة التدخل القسوى التي تنص عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعد بمثابة حرق من حيث الواقع للاتفاقية دون مزيد النظر في الأسس الموضوعية. فعلى سبيل المثال، في قضية فان دير فين ضد هولندا، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى أبعد من ذلك لتنتهي إلى أن الجمع بين عدة عوامل والتدابير الأمنية الصارمة المتخذة، بما فيها تحديد الزيارات إلى السجن، أمر يرقى إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تخرق أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتذكر المحكمة أن هذه السوابق لا تتناول مسألة التمويل وإنما الحق في الزيارات الأسرية في حد ذاته الناشئ من الحق في الحياة الأسرية والقيود المسموح بها في إطار هذا الحق.

وعليه، لا يمكن التقييد المطلق، لأن منع جميع الزيارات قد تكون له عواقب سلبية على صحة الشخص المحتجز^(٢٠) وعلى قدرته على المشاركة الإيجابية في إجراءات المحكمة. ورغم أنه من واجب المحكمة كما هو الشأن بالنسبة لكل سلطة احتجاز السماح بالزيارات الأسرية وتيسيرها، فإن ذلك لا يمكن تفسيره بواجب تمويل تلك الزيارات. وعليه، وفيما يتعلق بالتمويل، تقر المحكمة بأن الحق في الزيارات الأسرية لا يترتب عنه واجب قطعي فيما يخص تمويل هذه الزيارات.

١٧- وفيما يخص ممارسة الحق في الزيارات الأسرية، سعت المحكمة إلى تحديد الأهلية، دراسةً مختلف المفاهيم، مثل الأسرة، وأفراد الأسرة، والأطفال، والشركاء، والأسرة الممتدة. وبالنسبة لبعض هذه المفاهيم وجدت المحكمة أن من المستحيل التوصل إلى توافق عام في الآراء،^(٢١) لاختلاف المواقف الثقافية والاجتماعية في مختلف أنحاء العالم أو الدول التي قد تدعى المحكمة إلى العمل بها. ومع القبول بأن الشخص المحتجز يظل المستفيد الرئيسي من هذا الحق، تلاحظ المحكمة أيضاً أن حالة أطفال الأشخاص المحتجزين تتطلب العناية، بما أن الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، تقر بحق الطفل في الحفاظ على روابط شخصية مع أبويه.^(٢٢) وتشاطر المحكمة الرأي القائل بأحقية الطفل في الزيارات الأسرية. غير أنه، في ضوء القواعد المطبقة في المحكمة، يتمثل الواجب الأول لقلم المحكمة في الحرص على إمكانية ممارسة الأشخاص المحتجزين لحقهم في الزيارات الأسرية.

١٨- ولدى البحث عن المعايير المعمول بها في الزيارات الأسرية، ثمة صعوبات تحيط بمفهوم الأسر التي تتعدد فيها الزوجات وبمسائل تتعلق بأشخاص محتجزين قد لا تكون لديهم أسرة بالمعنى المقيد للكلمة، وبالتالي قد يحق لهم تلقي الزيارات من أشخاص يعدون أقرباء لهم.^(٢٣) وفي هذه الحالات، يعد اللجوء إلى النظر في الحالات حالةً حالةً على أساس خصوصيات الحالة الأسرية للشخص المحتجز^(٢٤) حلاً ممكناً للمحكمة. وسيؤدي هذا النهج بالمحكمة إلى مراعاة مفهوم "الأقارب". وموقف المحكمة أن اختيار الأقارب لزيارة الشخص المحتجز يؤول إلى هذا الأخير. بيد أن قلم المحكمة سيعمل على عدم تحول هذه إمكانية إلى ما قد يعد تجاراً بالبشر.

باء- مزايا المحكمة من تمويل الزيارات الأسرية

١٩- كما ذكر أعلاه، تلاحظ المحكمة عدم وجود أي مبدأ قانوني يؤيد تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين لدى سلطة احتجاز. وفي غياب سوابق، أو قانون عرفي، أو مبدأ عام يقر بحق شخص محتجز معوز في تمويل زيارات أسرته من قبل سلطة الاحتجاز، لا شيء يلزم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين الموجودين تحت ولايتها القضائية. بيد أن المحكمة، إذ تراعي مختلف جوانب

(٢٠) حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٢١) ما يدرس هنا هو مفهوم الأسرة. حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٢٢) انظر، بشكل خاص، المواد ٢، ٩، و١٦ من اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٢٣) حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٢٤) يؤكد موقف المشاركين في الحلقة الدراسية المتعلقة بالزيارات الأسرية الحاجة إلى أن تعمل المحكمة بقدر معين من المرونة.

الدراسة التي أعدها قلم المحكمة، مقتنعة بأن تمويل هذه الزيارات له مزايا بالنسبة للأشخاص المحتجزين وأسرهم كما للمحكمة في أنشطتها القضائية.

٢٠- ثمة مزايا للمحكمة من تمويل الزيارات الأسرية. فبالإضافة إلى تفادي الآثار السلبية التي تأثرت بها المحاكم الخاصة،^(٢٥) ستتفادى المحكمة على الأقل حالات التأخر في الإجراءات وستضمن سلاسة التسيير في مركز الاحتجاز التابع لها؛ وبالتالي، المساهمة في الإدارة الفعالة من حيث التكلفة لميزانية المحكمة.

٢١- وترى المحكمة أن الشخص المحتجز عندما يُسهر على حسن أحواله، يتسنى سير الإجراءات بسلاسة. فالشخص المحبط أو المتمرد قد يرفض المثول أمام المحكمة وبالتالي تتأخر الإجراءات وتتأثر سلبيا. وقد تكون التكاليف المتعلقة بحالات التأخر هاته أعلى بكثير بالنسبة للمحكمة من تمويل الزيارات الأسرية.

٢٢- والسجن تجربة صادمة للغاية بالنسبة للشخص المحتجز. فحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر "يعني التحول من شخص حر إلى سجين فقدان جميع النقاط المرجعية، ودخولا مفاجئا في عالم غير معروف مختلف كل قواعده وغير مألوفة قيمه. ولدى سحب شخص من العالم، يصبح الشخص، المحروم من الحرية فجأة، شديد الضعف".^(٢٦) فمن شأن بيئة السجن، والانفصال عن الأسرة والأصدقاء والفقدان المفاجئ للحرية التسبب في سلوك عدواني للشخص المحتجز أو انهياره بل الإضرار بنفسه، مما قد ينشأ عنه عقبات تعترض الإدارة اليومية لمركز الاحتجاز.

جيم- ممارسات أخرى

٢٣- تراعي المحكمة الممارسة المتبعة على الصعيد الوطني والدولي فيما يتعلق بتمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين وهي منفتحة جدا على تجربة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية حيث ثمة خطة للمساعدة في زيارات السجون أعدت لمساعدة السجناء على البقاء على اتصال بأسرهم التي تعيش في المملكة المتحدة. وتقدم هذه الخطة المساعدة إلى الأسر المتدني دخلها من خلال تمويل سفرها من مكان إقامتها إلى مكان الاحتجاز، وفي حالات معينة، الإيواء، رهنا بشروط محددة.^(٢٧)

٢٤- وتراعي المحكم أيضا تجربة المحكمة الخاصة لسيراليون. فقد نفذت المحكمة الخاصة لسيراليون سياسة تخصص بموجبها لقسم دعم الدفاع ميزانية خاصة كل سنة من أجل تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين في فريتاون: ويتلقى كل شخص محتجز بدلا شهريا قدره ١٠٠ دولار أمريكي لذلك الغرض. وفي

(٢٥) انظر أدناه، ثانيا، دال، الآثار السلبية لعدم تمويل الزيارات الأسرية.

(٢٦) باسكال دودان، شعبة الأنشطة المتصلة بالاحتجاز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهيرنان ريس، الشعبة الطبية في اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، مقتطف من International Responses to traumatic Stress, Baywood Publishers, <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/57JMTS>

(٢٧) تقدم خطة المساعدة في زيارات السجون من آيرلندا الشمالية المساعدة المالية فيما يتعلق بنفقات السفر وفي بعض الحالات الإيواء لفائدة الأشخاص المتدني دخلهم ويستوفون الشروط المنصوص عليها ويرغبون في زيارة قريب أو شريك وفي حالات ملائمة زيارة صديق في السجن. ولاستحقاق المساعدة يجب على الزائر أن يكون ذا دخل متدن أو متلقيا لأحد المزايا المنصوص عليها في قواعد الخطة. ويعد الزوار المستوفون لمعايير الأهلية مؤهلين للحصول على المساعدة بصرف النظر عن جنسية السجن الذي يرغبون في زيارته.

هذه الحالة الخاصة، قررت أسر بعض الأشخاص المحتجزين العيش في منطقة مجاورة لقريةهم المحتجز، من خلال الانتقال إلى فريتاون. ويبدو أيضا أن الأشخاص الذين حكم عليهم سيستفيدون من هذا التمويل.

٢٥- وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تمول المحكمة قط الزيارات الأسرية. بيد أن قدرة الأشخاص المتهمين على دفع تكاليف الزيارات الأسرية تراعى عند تحديد ما إذا كانوا قادرين على دفع أتعاب دفاعهم. وجاء التمويل من عدد من دول يوغوسلافيا السابقة التي اختارت في إطار قرار سياسي، تمويل الزيارات الأسرية لرعاياها الذين سلموا أنفسهم للمحكمة طوعاً؛ وقد اختلفت الترتيبات من دولة لأخرى وشملت عموماً تذكراً العودة جواً إلى لاهاي والإيواء، بل حتى بدلا يوميا للإعاشة.

٢٦- وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لا توجد أي أحكام في وثائقها القانونية تتعلق بتمويل الزيارات الأسرية ولم يكن للمحكمة قط ميزانية عادية لتغطية تكاليف الزيارات الأسرية.

٢٧- بيد أن من الجدير بالتوضيح أن كلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تلقت فعلا بعض التأييد من اللجنة الدولي للصليب الأحمر بادئ ذي بدء من أجل تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين؛ ومع ذلك لم يكن ذلك قط من باب الممارسة المستمرة عموماً.^(٢٨)

٢٨- ورغم أن مثال آيرلندا الشمالية متعلق بالسجناء، أي الأشخاص المدانين، وأن سياسة المحكمة الخاصة لسيراليون تنطبق على الأشخاص المحتجزين داخل البلد وأن المحاكم المخصصة ليس لديها سياسة أو ممارسة قائمة على نحو ما أوضح أعلاه، فإن نهج المحكمة لا يهتم إلا الأشخاص المحتجزين في مركز الاحتجاز في انتظار قرار نهائي بشأن ذنبهم أو براءتهم، ولا يعتزم تنفيذ ممارسات محاكم دولية أو نظم قضائية وطنية أخرى مع إجراء التعديلات اللازمة عليها أو تكرارها، وإنما يسعى إلى المقارنة من أجل وضع "نموذج"، إن عُد ذلك ملائماً، بحيث يراعى هذا النموذج واقع المحكمة وواقع الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة، والظروف التي قد تختلف بل قد تتعارض مع الظروف الخاصة أو المتعلقة بالممارسات/السياسات الوطنية أو الدولية الأخرى.

دال- الآثار السلبية المحتملة لعدم تمويل الزيارات الأسرية

٢٩- بعد تحليل تجربة المحكمة الجنائية الدولي لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، انتهت المحكمة إلى أن عدم تمويل الزيارات الأسرية قد تكون له آثار سلبية محتملة، تؤدي ببعض الأشخاص المحتجزين إلى اللجوء إلى المناورة أو الاستفادة من وسائل إجرائية أخرى.^(٢٩)

٣٠- ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد يؤدي غياب السياسات المتعلقة بتمويل الزيارات الأسرية إلى ممارسة المساومة الحرة بين أفراد محتملين في فريق الدفاع

(٢٨) حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٢٩) ليس من المستبعد أن يدنو محامون غير متورعين من الأشخاص المحتجزين، يعرضون عليهم تمويل الزيارات الأسرية إن هم عينوا لتمثيل الشخص المدان، بعد رفض المحاكم الدولية تمويل الزيارات الأسرية.

والمتهم.^(٣٠) بيد أن ذلك قد أدى فعلا لبعض الأشخاص المحتجزين إلى استدعاء أقارب أو أصدقاء إلى حضور الإجراءات بصفتهم شهوداً. وأحدث هذا الوضع تعقيدات أخرى، وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة للاتفاقات الخاصة المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبعض الدول، مكن هذا الوضع أشخاصاً محتجزين من أن يستقدموا إلى جمهورية تنزانيا المتحدة أفراداً من أسرهم كانوا أنفسهم في وضعية غير قانونية في بلدهم المضيف. ونتيجة لذلك، فإن الأموال التي كانت مخصصة لميزانية دعم الشهود استخدمت بشكل غير مباشر لتمويل الزيارات الأسرية إذ تعين على المحكمة دفع تكاليف السفر ومصاريف المعيشة لأفراد الأسرة المدلين بشهادتهم.^(٣١) وتبين أيضاً أن أفراد الأسرة المستقدمين لم يساهموا، في معظم الحالات، في إحراز تقدم في الإجراءات.^(٣٢)

هاء- بدائل للزيارات الأسرية

٣١- نظراً لأن أسر الأشخاص المحتجزين قد تعيش في مناطق نائية، قد تشكل وسائل بديلة، لا سيما وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، أداة للحفاظ على التواصل بين الأسرة والشخص المحتجز. فمن شأن المؤتمرات عبر الفيديو، والإنترنت، والهاتف، أو غير ذلك من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أن تكون أدوات مهمة ينبغي النظر فيها على أساس أنها بديل عن الزيارات لكنها ممنوعة لعدة أسباب متعلقة باعتبارات أمنية، ولوجستية وبالتكاليف؛ وبالإضافة إلى اقتناع المحكمة، الذي شاطرته أيضاً منظمات عديدة أثناء المشاورات، فإن تلك الوسائل لا يمكنها أن تحل محل الزيارات الأسرية وإنما هي تكملة لها فقط.

٣٢- يثير استخدام الإنترنت مخاوف أمنية، منها مثلاً التأثير في الشهود والإخلال بالتحقيقات. وفي ضوء تلك المخاطر المحتملة، يمنع استخدام بعض وسائل الاتصال أو المعدات الإلكترونية التي تشمل الإنترنت في مركز الاحتجاز. ومن جهة أخرى يعد وضع نظام محكم لعقد المؤتمرات عبر الفيديو باهظاً جداً، حيث يتطلب ذلك مواد إلكترونية خاصة، وغرفاً معدة ومجهزة قد تصل تكلفتها إلى مئات الآلاف من اليوروهات. إضافة إلى ذلك، في بعض البلدان، لا سيما البلدان الأفريقية، من الصعب، إن لم يكن من المحال والمبالغ في غلائه الحصول على وصلة عالية الجودة من السرعة بما يكفي لإجراء مؤتمر عبر الفيديو بنوعية معقولة. وعلاوة على ذلك، سيتعين دعم النظام من قبل فريق دعم تقني بإمكانه تقديم المساعدة السريعة عند طلبها، وهو ما تترتب عليه نفقات أخرى.

٣٣- إن السماح بالاتصال بين الشخص المحتجز وأسرته عبر وسائل الاتصالات لا سيما نظام المؤتمرات عبر الفيديو يتطلب أكثر من مجرد التخطيط لاستخدام تسهيلات المحكمة في الميدان. إذ ليس ذلك مكلفاً فحسب بل إنه قد يؤدي إلى حالات قد تخرج عن سيطرة المحكمة، لا سيما إذا كان استخدام تسهيلات المحكمة من قبل أسرة الشخص المحتجز، رغم قرينة براءة الأسرة، سيعطي للجمهور تصوراً انحيازياً يوحي بأن المحكمة أكثر تفانياً في خدمة قضية أسر الأشخاص المحتجزين من خدمة الفئات الأخرى المرتبطة بالمحكمة.

(٣٠) حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) المرجع نفسه. معلومات قدمها ممثل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حضر الحلقة الدراسية المتعلقة بالزيارات الأسرية.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا الوضع سيثير قضايا أمنية خطيرة تتطلب التخطيط وتقديم المساعدة الأمنية للأسرة مما سيترتب عنه رصد المزيد من الموارد بالنسبة للمحكمة، بخلاف التخطيط لزيارة إلى لاهاي. وقد يؤدي ذلك إلى فتح باب المشاكل حيث سيحدث ذلك توقعات هائلة لدى الضحايا المحتملين الذين قد يطالبون باستخدام التسهيلات ذاتها للاتصال بممثلهم القانونيين في لاهاي.

٣٤- ورغم أن عقد المؤتمرات عبر الفيديو قد يكون مفيداً في تكملة المحادثات الهاتفية، فإن أي حجم من التكنولوجيا بإمكانه أن يحل محل الزيارات الأسرية من وجهة نظر إنسانية محضة؛ ف رؤية الأسرة على شاشة ليس رؤيتها بلحمها ودمها بعد طول انفصال.

ثالثاً- خصوصية المحكمة

٣٥- إن السياق الخاص للمحكمة وطبيعتها قد يؤدي ضرورة تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين. إنها محكمة بحالها مختلفة عن أي محكمة أخرى، سواء أكانت وطنية أم دولية أم شبه دولية. وتجعل هذه السمة الطبيعية من المحكمة مؤسسة فريدة أنشئت لتكون هيئة قضائية دائمة تتناول أشد الجرائم خطورة المثيرة للقلق على الصعيد الدولي. وتنطبق الولاية القضائية للمحكمة على ١٠٨ دول ناهيك عن إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة.

٣٦- ويبدو أن تعقيد الإجراءات الجارية أمام المحكمة دليل آخر لاقتراح تحمل المحكمة لتكاليف الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين. وينبغي التذكير بأنه بموجب نظام روما الأساسي، تشمل الإجراءات مرحلة التحليل، ومرحلة التحقيق، والمرحلة التمهيدية، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة الطعن ومرحلة تنفيذ القرار. ويقتضي الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التالية معياراً مختلفاً للإثبات، يستلزم أصلاً في المراحل السابقة م الإجراءات إيفاد بعثات إلى الميدان؛ من أجل التحقيقات، والاتصال والتواصل، وحماية المجني عليهم والشهود ودعمهم. وبخلاف المحاكم المختصة، يعد القيام بهذا العمل في مناطق نائية عن المحكمة، وفي مناطق تستمر فيها النزاعات أمراً صعباً فعلاً. وبالإضافة إلى ذلك، تترع عملية الإطلاع على الملف في المحكمة إلى كونها معقدة وطويلة لعدة أسباب منها تعقيد الأدلة، والتحرير وشرط الحصول على موافقة مقدم المعلومات.

٣٧- ونظراً لطول الإجراءات، التي تتسم بطول فترة الاحتجاز نسبياً وبالمسافة الهائلة الفاصلة بين المحكمة وحيث تقيم أسر الأشخاص المحتجزين، فإن التخطيط للزيارات الأسرية وتنظيمها أمر صعب أو مستحيل لا سيما إذا افتقر الأشخاص المحتجزون إلى الموارد لتمويل هذه الزيارات بأنفسهم.^(٣٣)

٣٨- وعلاوة على ذلك، وبما أنه كانت للدوائر فرصة البت بشأن تفسير الوثائق الأساسية للمحكمة بهدف إعطائها معنى وجعل تنفيذها فعلياً، فإن هذا الوضع لا يستبعد إمكانية عرض مسألة فعالية الزيارات

(٣٣) قد يقول قائل هنا أيضاً إنه بالمقارنة قد تختلف حالة الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة في لاهاي عن حالة الأشخاص المحتجزين في بلادهم بموجب نظام روما الأساسي، لأن من الأرجح أن يتلقوا زيارات أسرهم، ما لم تكن هناك قيود مفروضة على اتصالاتهم وتواصلهم.

الأسرية على هذه الدوائر.^(٣٤) فقد بتت الدوائر فعلا بشأن تفسير حقوق الضحايا وسوت القضايا الإدارية التي تترتب عليها آثار مالية. لذا من الأساسي للمحكمة السماح بهذه الإمكانية، لا سيما وأنه، بخلاف الصكوك المنظمة للمحاكم الدولية المختصة، من شأن وجود أحكام تنظم الزيارات الأسرية في المحكمة أن يحدث تطلعات من جانب الأشخاص المحتجزين المعوزين.^(٣٥)

٣٩- وأخيراً، وعلى أساس الطبيعة الخاصة للمحكمة كما أوضح أعلاه، يجدر التشديد على أن قرار تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين لا يفرض أي التزام قانوني على الدول بموجب قوانينها الوطنية. وتوضح المحكمة أن ثمة فرقا بين أشخاص "احتجزوا" نتيجة وضع حجرهم غير القانونية في إقليم دولة أوروبية وأشخاص اعتقلوا (من قبل دول) وأحيلوا إلى المحكمة للرد على اتهامات بارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي. فبخلاف المهاجرين غير القانونيين أو رعايا بلدان أجنبية يشتهب بارتكابهم جرائم في إقليم دولة أخرى، فإن الأشخاص المحتجزين بموجب الولاية القضائية للمحكمة قد جيء بهم إلى هولندا وبالتالي فإن الصعوبات اللوجستية التي نشأت بسبب موقع احتجازهم ينبغي للمحكمة أن توجد حلا لها. ولا أساس لمخاوف بعض الدول من أن توجد يوما ما سابقة يُحتج بها في قضايا المهاجرين غير القانونيين أو الأجانب المقيمين في إقليمها، لأن الحالتين غير متشابهتين، وسيظل من سلطة الدول تقدير البت بشأن هذه القضايا في نظمها القانونية الداخلية.

رابعا- قرار سياسيي بتمويل الزيارات الأسرية إلى الأشخاص الذين تحتجزهم المحكمة

٤٠- في غياب التزام قطعي ناشئ عن صكوك قانونية أو عرف يقضي بتمويل الزيارات الأسرية، ترى المحكمة بالمقارنة مع المحكمة الخاصة لسيراليون أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن من المفيد للمحكمة تمويل الزيارات الأسرية نتيجة قرار سياسيي بشأن هذه المسألة. ولن يفرض تنفيذ هذا القرار السياسيي التزاما على الدول في نظامها القانوني كما أنه يمكن تكييفه مع الواقع التي تواجهه المحكمة.

٤١- وسيقوم هذا القرار السياسيي على أسباب تراعي خصوصية المحكمة بوصفها مؤسسة بحكم طبيعتها وبالتالي خصوصية إجراءاتها⁽³⁶⁾، مع مراعاة الاعتبار الإنساني المرتبط باحتجاز شخص في مكان معزول عن أسرته وبلده الأصلي، وقدرة الشخص المحتجز وأسرته على تمويل الزيارة (العوز).

(٣٤) حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٣٥) حسب المادة ٦١^١ من القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص المنتظرين للمحاكمة أو الاستئناف لدى المحكمة أو المحتجزين بخلاف ذلك بإذن من المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، "يسمح للمحتجزين، رهنا بأحكام المادة ٦٤، بتلقي الزيارات من أسرهم وأصدقائهم في فترات منتظمة حسبما يراه الموظف الأمر، بالتشاور مع المسجل، لازما من قيود وإشراف"، بينما تنص المادة ٦١ أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على أن "يكون للمحتجزين الحق في تلقي الزيارات من الأسرة، والأصدقاء وغيرهم، رهنا بأحكام المادة ٦٤ والمادة ٦٤ مكرراً فقط ووفقا لما قد يفرضه الموظف الأمر، بالتشاور مع المسجل، من قيود وإشراف. ويجب أن تكون هذه القيود وأن يكون هذا الإشراف لازما لمصالح إقامة العدل أو الأمن وحسن النظام في السجن المستقل ووحدة الاحتجاز". وبخلاف المادة ١٧٩(١) من لوائح قلم المحكمة، ليس هناك أي حكم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تؤكد "الاهتمام الخاص" الذي ينبغي إيلاؤه "الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين بهدف الإبقاء على هذه الروابط".
(٣٦) انظر أدناه، ثالثا، خصوصية المحكمة.

٤٢- فيما يتعلق بالاعتبار الإنساني المرتبط باحتجاز شخص في مكان معزول عن أسرته وبلده الأصلي، ترى المحكمة أن هذا الفصل يحدث حالة من العزلة الثقافية تدعو إلى نهج معين فيما يخص تمويل الزيارات الأسرية. والواقع أن فصل الشخص المحتجز عن أسرته، زيادة على المسافة الفاصلة بين المحكمة والبلد الأصلي للشخص المحتجز، يعملان كلاهما على تشديد العزلة الثقافية للشخص المحتجز، الذي قد يتعين عليه، في بيئته الجديدة، التكيف مع الاختلافات القائمة في مجال الطبخ، واللغة، والدين وبعض العادات.

٤٣- وعموماً، يترتب على فصل شخص عن أسرته، بصرف النظر عن الأسباب أو الظروف، لا سيما في حالة الحرمان من الحرية، أثر سلبي يطال أفراد أسرة ذلك الشخص. وتشدّد الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في معرض رأيها في آثار الاحتجاز على أسرة المحتجز، على أن "السجن الزوجة، أو الأب، أو الأم أو الأبناء عواقب اقتصادية واجتماعية ونفسية على شريك السجن، أو أطفاله أو أسرته الأصلية".^{٣٧} وتعد هذه العواقب جزءاً من الحالة الإنسانية التي سيواجهها كل من الشخص المحتجز وأسرته.^{٣٨} وسيساعد قرار سياسي يسمح بتمويل الزيارات إلى الأشخاص المعوزين المحتجزين لدى المحكمة على الحد من هذه العواقب والمساهمة في تجنب الأثر السلبي المحتمل الذي قد يكون لغياب الزيارات الأسرية على الشخص المحتجز.

٤٤- وفي إطار خصوصية المحكمة كما أوضح ذلك أعلاه، من بين معايير النظر في هذا القرار السياسي موقع مقر المحكمة^{٣٩} - البعيد من البلدان التي تعمل بها المحكمة الآن بآلاف الكيلومترات وإمكانية عدم قدرة كل من الأشخاص المحتجزين وأسرهم على تغطية التكاليف المتعلقة بهذه الزيارات.

٤٥- وعلاوة على ذلك، مما سيدعم هذه السياسة ضرورة ضمان سهولة إعادة الإدماج الاجتماعي أو إعادة التأهيل الممكنة عبر الزيارات الأسرية، لا سيما إذا برئ الشخص المحتجز.

٤٦- وسيشدد القرار السياسي أيضاً على مسؤولية الشخص المحتجز فيما يخص استخدام الأموال المخصصة للزيارات الأسرية لتفادي إساءة استخدام هذه الأموال. وتتطلب هذه المسؤولية تقديم طلبات الزيارة قبل الفترة المتوقعة للزيارة بأزيد من ثلاثة أشهر حتى تكون المحكمة في وضع أفضل لتحليلها، ولتقرر وتخطط للزيارات، في حالة الإذن بها، وتنظمها بشكل فعال من حيث التكلفة. وقد يعني عدم امتثال هذا الإجراء بالنسبة للشخص المحتجز خفض الميزانية المخصصة لتغطية زيارته.^{٤٠}

(٣٧) "Social and Family Effects of Detention," Council of Europe, document 7816 of the Parliamentary Assembly, 15 May 1997.

(٣٨) "[ترجمة] تعاني أسرة الشخص المعني لوعة الفراق، وألم الانفصال القسري وفقدان الاتصال"، رنيه زيلويغر، في نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١ عن المؤتمر الإقليمي المتعلق باستعادة الروابط الأسرية، بونوس آيريس، ٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٣٩) فيما يتعلق بموقع مركز الاحتجاز وإقامة أسر الأشخاص المحتجزين، انظر رأي المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان. أعلاه، ثانياً-ألف: حماية الأسرة والحق في الزيارات الأسرية.

(٤٠) في الممارسة، سيتمكن التخطيط لزيارة قبل ثلاثة أشهر من الزيارة ذاتها من استيفاء متطلبات الميزانية المقترحة للمحكمة فيما يخص الزيارات الأسرية. وإذا لم يستوف الشخص المحتجز متطلبات الجدول الزمني، فإن التكاليف العالية المحتملة في مجال النقل مثلاً سيتحملها الشخص المحتجز نفسه وقد ينتج عن ذلك تنظيم زيارة لشخص واحد بدلاً من اثنين حسب اقتراح المحكمة.

٤٧- وسيراعي القرار السياساتي للمحكمة سمة المحكمة بطبيعتها، وبوصفها مؤسسة دائمة أنشئت لمقاضاة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مما سيؤيد فكرة تمويل الزيارات الأسرية بدون تطبيق المبدأ ذاته على بقية المحاكم أو الولايات القضائية الوطنية. والواقع أن المحكمة بهذه الخصوصية تتميز تماما عن بقية المحاكم المنشأة بموجب القانون أو بموجب قرارات مجلس الأمن. وعليه لا يمكن تطبيق هذه السياسة على بقية المحاكم مع إجراء التعديلات اللازمة كما لا يمكن تطبيقها قطعا على النظم المحلية.

٤٨- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بإنفاذ العقوبات، يتمثل موقف الحكومة في عدم تلقائية تمويل الزيارات الأسرية وكونه مرتببا بشروط الاتفاقات المبرمة بين دول الإنفاذ ورئاسة المحكمة.^{٤١}

خامسا- معايير ينبغي النظر فيها وتوصيات

ألف- المعايير

٤٩- كما تبين من تجربة المحكمة، يعد تنظيم الزيارات الأسرية مشروعا في حد ذاته، يتطلب نهجا متأنيا وإدارة مرنة. فهو لا يقتصر على مجرد تيسير الزيارات، أي تقديم المعلومات والمساعدة في مسألة الوثائق؛ إنه يستدعي التمويل أيضا. لذا من المهم وضع قواعد متسقة واضحة ومعقولة ومرنة شفافة لتنظيم الزيارات الأسرية وإدارتها. ومن الضروري إدراك أن كل زيارة مختلفة وتتطلب تحليلا على حدة، مع مراعاة تكوين الأسرة، والمسافة الفاصلة بين البلد الأصلي ومقر المحكمة، والظروف السائدة في البلد الأصلي، ومرحلة الإجراءات، والاحتياجات الفردية بل حتى المناخ.

٥٠- أما المعايير التي يراعيها المسجل حتى الآن بالنسبة لتمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين لدى المحكمة فهي عوزهم وأسرتهم النواتية (الزوج والأطفال). وعندما قرر المسجل مراعاة العوز فيما يتعلق بالمساعدة القانونية التي تسدد المحكمة أتعابها، روعي بعد ذلك لغرض تمويل الزيارات الأسرية. بيد أن هناك خيارات مختلفة يمكن النظر فيها فيما يتعلق بطرائق تحديد العوز.^{٤٢}

٥١- ونتيجة للدراسة، قد يلزم استعراض الطرائق لتحديد العوز. لذا ستوصي المحكمة باعتماد نظام للتقييم يجمع بين تحديد العوز لغرض المساعدة القانونية التي تسدد المحكمة أتعابها وتقييم وسائل أفراد أسرة الشخص المحتجز، مع ما ينتج عن ذلك من أن البعض قد يتحمل تكاليف سفره إلى لاهاي. وإذا كان هذا الخيار مقنعا واعتمد، فسيقدم قلم المحكمة مشروع مقترح بشأن تحديد عوز الأسرة لغرض الزيارات الأسرية.^{٤٣} ولدى تطبيق هذا النظام، قد ينظر قلم المحكمة في المعايير التالية:

(٤١) على سبيل المثال، حسب المادة ٦ من الاتفاق المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين المحكمة وجمهورية النمسا الاتحادية بشأن إنفاذ أحكام المحكمة، "ينظم قانون النمسا ظروف السجن وتكون هذه الظروف متسقة مع المعايير المتفق عليها عموما في المعاهدات الدولية التي تحكم معاملة السجناء؛ ولا تكون هذه الظروف بأي حال من الأحوال أسوأ أو أحسن من الظروف المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مشابهة في النمسا."

(٤٢) انظر أدناه: المرفق الأول.

(٤٣) المرجع نفسه.

- أ حالة كل من الشخص المحتجز وأسرته؛
- ب يعتبر الشخص المحتجز معوزاً ويتلقى المساعدة القانونية التي تسدد المحكمة أتعابها (شرط لازم)
- ج يحدد دخل الأسرة على أساس أدنى راتب لموظف للأمم المتحدة في البلد الذي تعيش فيه الأسرة (يحظى هذا الراتب باعتراف واسع وشائع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)؛^{٤٤}
- د تكاليف ٣ زيارات في السنة لفائدة "الأقارب" (شخصان لكل زيارة)؛^{٤٥}
- ه ميدئياً، ستكون هناك زيارة كل أربعة أشهر؛^{٤٦}
- و تقسم تكلفة كل زيارة على ٤ لتحديد دخل الأسرة الشهري اللازم لتمويل زيارة واحدة؛
- ز إذا تساوى الدخل الشهري المتاح للأسرة مع المبلغ الشهري اللازم لتمويل الزيارة، لن تعد الأسرة معوزةً وستمول الزيارة بالكامل؛
- ح إذا كان الدخل الشهري المتاح واللازم للأسرة من أجل تمويل زيارة واحدة مساوياً لأدنى راتب لموظف للأمم المتحدة في البلد الذي تعيش فيه الأسرة أو زائداً على عليه، ستعد الأسرة معوزة جزئياً؛^{٤٧}
- ط إذا كان الدخل الشهري المتاح للأسرة دون أدنى راتب لموظف للأمم المتحدة في البلد الذي تعيش فيه الأسرة لكنه يمثل ثلث الراتب الأدنى، ستستوفي الأسرة شرط فئة العوز؛^{٤٨}
- ي إذا كان الدخل الشهري المتاح للأسرة دون ثلث أدنى راتب لموظف للأمم المتحدة في البلد الذي تعيش فيه الأسرة، عُدت الأسرة معوزة تماماً

(٤٤) لاختيار أدنى راتب لموظف في الأمم المتحدة ما يبرره وهو إمكانية تجنب إحداث عتبة جديدة ولأن في تلك البلدان التي تعمل بها المحكمة لا توجد أي وثائق رسمية تنص على حد أدنى للأجر يمكن استعراضه بانتظام. وبالتالي من الأسهل والأكثر موضوعية بالنسبة للمحكمة العمل بهذه العتبة التي توجد في البلدان التي تعمل بها الأمم المتحدة.

(٤٥) نتج اقتراح ثلاث زيارات في السنة عن مشاورات أجرتها المحكمة مع الجهات المعنية من منظمات وخبراء حيث جاء فيها أن من الأساسي ضمان زيارات أكثر لعدد صغير من الأقارب بدلا من تيسير زيارات أقل لعدد كبير من الأقارب. ولدى النظر في عدد الزيارات في السنة، تجدر مراعاة التواريخ والأحداث التي قد تكون فيها الزيارات الأسرية الأكثر استعجالاً أو مراعاة الوصول إلى لاهاي بعد فترة من الاحتجاز بدون اتصال مع الأسرة. ومما قد يستحق اهتماما خاصا التواريخ التي لها أهمية شخصية، مثل عيد الميلاد، والأعياد، والذكريات السنوية. ومما قد يستلزم دعم الأسرة أيضا الأحداث الرئيسية التي تقع أثناء الإجراءات، مثل تأكيد التهم، أو بدأ المحاكمة، أو النطق بالحكم. وعلاوة على ذلك، تستلزم الظروف التي تؤثر في الصحة العقلية والعاطفية للشخص المحتجز، مثل التغيرات الموسمية اهتماما خاص وقد يكون الاتصال الأسري أفضل وسيلة مخففة لهذه الظروف.

(٤٦) يعد ذلك عملا بالمنطق القائل بأن الزيارات الأسرية ثلاث مرات في السنة عدد كاف للأشخاص المحتجزين من أجل حضور اللحظات الرئيسية ومتابعة الأحداث غير المنظورة التي تستلزم وجود الأسرة على مقربة.

(٤٧) ستمول المحكمة الزيارة جزئياً.

(٤٨) ستراوح مساهمة المحكمة بين الدعم المالي الكامل والدعم المالي الجزئي، حسب ظروف الأسرة.

باء- توصيات

٥٢- بالنظر إلى نتائج الدراسة، توصي المحكمة باتخاذ قرار سياساتي يقضي بتمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المعوزين المحتجزين لدى المحكمة.

٥٣- وتوصي المحكمة أيضا بعدم استخدام الأسلوب المتبع لتحديد العوز لغرض المساعدة القانونية التي تسدد المحكمة أتعابها بالنسبة للزيارات الأسرية. ويُقترح بدلا من ذلك نظام يراعي الوسائل المالية للأسرة بكاملها (بمن فيها الأطفال القادرون على تمويل الزيارات).

٥٤- فيما يخص أساليب تمويل الزيارات الأسرية، توصي المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية من الميزانية العادية للمحكمة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة جميع الاعتبارات اللازمة.

٥٥- وفيما يخص الجوانب العملية المتعلقة بتنظيم وإجراء الزيارات الأسرية، توصي المحكمة بثلاث زيارات في السنة لفردين من الأسرة ("الأقارب") في أنسب وقت ممكن لا سيما في اللحظات الرئيسية للشخص المحتجز وأسرته.^{٤٩}

٥٦- وبهدف تيسير الجوانب الإدارية المتعلقة بتنظيم الزيارات الأسرية؛ وبهدف الإبقاء على تكاليف هذه الزيارات في مستواها الأدنى، توصي اللجنة بدراسة التدابير الممكنة لتيسير هذه الإجراءات التنظيمية مع الدول التي تقيم فيها أسر الأشخاص المحتجزين أو تعبرها.

٥٧- ونظرت المحكمة أيضا في إمكانية استخدام وسائل بديلة عن الزيارات، مثل استخدام تسهيلات الاتصالات أو الاتصالات السلوكية واللاسلكية. بيد أنها لا توصي باللجوء إليها نظرا لارتفاع تكلفتها، ولكن أيضا لعدم إمكانية حلول هذه التسهيلات محل الاتصال الذي يعد سمة خاصة للزيارات. على أي حال، من شأن الاتصال بتسهيلات الاتصال تكملة الزيارات الفعلية.^{٥٠}

٥٨- وختاما وفي ضوء كل سلف ذكره، توصي المحكمة بما يلي:

(أ) الإبقاء بموجب قرار سياساتي على تمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المعوزين المحتجزين لدى

المحكمة

(ب) صر هذا التمويل تحديدا على الأشخاص المحتجزين تحت الولاية القضائية للمحكمة واستبعاد

الأشخاص المفرج عنهم مؤقتا والأشخاص الذين يقضون عقوبتهم في دولة اتفقت على استقبالهم؛

(ج) تيسير الزيارات إلى جميع الأشخاص المحتجزين بصرف النظر عن حالة عوزهم (مثلا، المساعدة

في مجال التأشيرة، والحجز في الفنادق)؛

(٤٩) حلقة دراسية بشأن الزيارات الأسرية نظمها قلم المحكمة (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(٥٠) أنظر أعلاه، ثانيا- هاء بدائل للزيارات الأسرية.

- (د) تقييم طلبات الحصول على التأشيرات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة حالة كل شخص محتجز وأسرته على نحو ما أبرز سابقاً؛
- (هـ) فيما يتعلق بالزيارات، ألا يُقبل إلا الأشخاص الذين اختارهم الأشخاص المحتجزون "أقارب" لهم؛ وينبغي للمسجل أن يبيت في القضايا على أساس كل حالة على حدة لتمويل هذه الزيارات التي يقوم بها "الأقارب" على نحو ما بينه الشخص المحتجز أثناء احتجازه؛
- (و) في حالة وجود عدة زوجات أو شركاء نظراً لتعدد زوجات أو شركاء الشخص المحتجز، يحدد الشخص المحتجز، لدى القبول، أسماءهم ويقدم الدليل على وجود العلاقة. وفي هذه الحالات، ينبغي للمسجل أن يحدد طرائق الزيارات على أساس كل حالة على حدة بهدف تفادي إساءة الاستعمال والاتجار بالبشر؛
- (ز) بالنظر إلى فترة ٤٥ يوماً التي سمحت بها السلطات الهولندية، ينبغي ألا تتعدى كل زيارة ١٠ أيام، مع إمكانية إضافة يومين إلى ثلاثة للسماح بالنظر في حالات طارئة (مثل المشاكل الصحية لأحد الزوار أثناء مقامه في لاهاي، أو مشاكل أخرى، يقيّمها المسجل)؛
- (ح) أن يتلقى كل شخص محتجز زيارات ممولة من الميزانية العادية للمحكمة على النحو التالي:
١٦^١ ثلاث زيارات في السنة (شخصان في كل زيارة: بالغ واحد وطفل واحد دون ١٨ سنة، وطفلان بالغان، وطفل بالغ وطفل دون سن ١٨ سنة)؛ أو
٢٢^٢ زيارتان في السنة (ثلاثة أشخاص في كل زيارة: بالغ واحد وطفلان)؛
- (ط) أن يسمح لأي شخص محتجز قد يتبين أنه لم ير أسرته لأسباب خارجة عن إرادته ولمدة طويلة نسبياً (١٨ شهراً على الأقل) بتلقي زيارة من جميع أفراد أسرته النواتية أو المباشرة أثناء السنة الأولى من الاحتجاز؛^{٥١}
- (ي) أن يسحب المبلغ اللازم لتمويل الزيارات الأسرية من صندوق الطوارئ التابع للمحكمة في الحالات التي وقع فيها اعتقال الشخص المحتجز ونقله بعد اعتماد الميزانية العادية؛
- (ك) يُبرر بوضوح كل تمويل للزيارات الأسرية من صندوق الطوارئ وتراعى في ذلك حالة الشخص المحتجز وأسرته؛
- (ل) أن يشمل التمويل العناصر التالية:
١٦^٣ تذكرة للسفر بين مكان إقامة الأسرة وأقرب مطار دولي للمغادرة إلى لاهاي؛

(٥١) في هذا الصدد، يجدر التوضيح أن اختبار ١٨ شهراً يتبع نهج تردد الزيارات، مع مراعاة أن تردد الزيارات هو جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الأسرية. لذا يمكن للمحكمة أن تكون أكثر مرونة في تحديد الزيارات على مسافات أطول (٢٤ أو ٣٠ شهراً)؛ ومع ذلك ترى المحكمة أن على السياسة العامة أن تجسد موقفاً واضحاً بشأن تردد الزيارات.

- ٢٢٠ عند اللزوم تكلفة الإقامة في موقع المطار الدولي للمغادرة إلى لاهاي؛
- ٢٣٠ تذكرة سفر بين المطار الدولي للمغادرة و لاهاي؛
- ٢٤٠ نقل الأسرة من مطار شيبول إلى الفندق؛
- ٢٥٠ تكلفة إقامة الأسرة في لاهاي؛
- ٢٦٠ التأمين الطبي للأسرة طيلة مقامها في لاهاي؛
- ٢٧٠ بدل كرامة من أجل الإعاشة اليومية للأسرة: ٢٤ يورو لكل بالغ و ١٢ يورو لكل طفل؛
- ٢٨٠ رعاية الأطفال الشباب عند اللزوم، لا سيما من أجل تيسير الزيارات الخاصة؛
- ٢٩٠ إذا لم يكن للشخص المحتجز أقارب أو لم يرغب في تلقي زيارات أسرية، من نافلة القول إن المحكمة لن تقدم أي تمويل ولن تنظم أي زيارة.

٥٩- في ضوء ما سلف من معايير ودون الإخلال بتحديد عوز الأسرة لغرض الزيارات الأسرية، سيحتاج قسم الاحتجاز إلى ميزانية قدرها ٤٠ ٥٠٠ يورو لتمويل الزيارات الأسرية لثلاثة أشخاص محتجزين حالياً في لاهاي في ٢٠٠٩ (انظر الجدول أدناه). ويمثل ذلك انخفاضاً للميزانية الحالية بنسبة خمسين في المائة. ويمكن استعراض المعايير المقترحة عندما يُرى لذلك لزوم.

تفاصيل لشخصين لمدة ١٠ أيام	التكلفة/المبلغ باليورووات	
تذكرة العودة كينشاسا-لاهاي	2000	النقل
	1700	الإيواء
٢٤ يورو لكل بالغ و١٢ يورو لكل طفل	360	بدل الكرامة
	80	التأمين الطبي
	70	التأشيرة
حالات غير متوقعة، الإيواء والطعام في كينشاسا إذا لزم الأمر، قبل المغادرة إلى لاهاي	290	مسائل أخرى
	4500	تكلفة زيارة واحدة
	13500	التكلفة السنوية للزيارات لكل شخص محتجز
تكلفة متصلة بالزيارات المخطط لها مسبقا بما لا يقل عن ٣ أشهر	40500*	التكلفة السنوية للزيارات لثلاثة أشخاص محتجزين معوزين

* مع مراعاة المعايير المقترحة، يمكن القول إنه، بالنظر إلى كون السيد توماس لوبانغا تلقى زيارة أطفاله وزوجته، وأن السيد ماثيو نغودجولو شوي رأى أسرته قبيل اعتقاله ونقله، فإن السيد جيرمان كاتانغا وحده هو الذي له حق تلقي زيارات أسرية في المستقبل القريب لأنه لم ير أسرته لسنوات -حيث احتجز طيلة تلك السنوات في كينشاسا- وبدون الإخلال بتقييم الوسائل المالية لأسرته.

المرفق الأول

الطرائق المقترحة لتقييم عوز الأسرة

١ - وفقاً للمعايير المبينة بالنسبة لعوز⁽¹⁾ الشخص المحتجز وأسرته، تقترح الطرائق التالية. وتراعى حالة كل من الشخص المحتجز وأسرته:

(أ) أن يكون الشخص المحتجز قد أعلن معوزاً ويتلقى مساعدة قانونية تدفع المحكمة أتعابها (شرط لازم)؛

(ب) مدى كون الشخص المحتجز، رغم هذا العوز، قادراً أم لا على تغطية تكاليف الزيارات الأسرية؛⁽²⁾

(ج) الوسائل المالية للأسرة (الزوج والأطفال). ويعني هذا أن الأطفال القادرين على المساهمة في تمويل الزيارة يؤخذون في الاعتبار عند تقييم وسائل الأسرة.

٢ - ويقيم عوز الأسرة بمقارنة الدخل الشهري المتاح للأسرة بأدنى راتب لموظف في الأمم المتحدة معين محلياً في البلد الذي تعيش الأسرة فيه. ويحدد الدخل الشهري المتاح بطرح الالتزامات الشهرية⁽³⁾ للأسرة من الدخل الشهري للأسرة.

٣ - لدى تطبيق هذه المعايير تقترح المحكمة فئات مختلفة من العوز:

(أ) معوز: الدخل الشهري المتاح للأسرة أقل من ثلث أدنى راتب لموظف في الأمم المتحدة في البلد الذي تعيش الأسرة فيه.

(ب) معوز جزئياً: الدخل الشهري المتاح للأسرة أكثر من أدنى راتب لموظف الأمم المتحدة في البلد لكنه أقل من المبلغ الشهري اللازم لتمويل زيارة.

(ج) معوز مشروط: الدخل الشهري المتاح للأسرة أقل من أدنى راتب لموظف الأمم المتحدة في البلد الذي تعيش الأسرة فيه لكنه أكثر من ثلث أدنى راتب لموظف الأمم المتحدة.

(د) غير معوز: الدخل الشهري المتاح للأسرة مساو للمبلغ الشهري اللازم لتمويل الزيارة أو يفوقه.

٤ - مثال على تحديد الدخل الشهري المتاح للأسرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(١) انظر أعلاه، خامساً- ألف المعايير.

(٢) قد يقال هنا إن الشخص المحتجز، لدى إعلانه معوزاً، قد يمول رغم ذلك الزيارات الأسرية. بيد أنه يجدر التوضيح هنا أنه باستثناء الأموال اللازمة للاحتياجات العادية أو نفقات المعيشة للأسرة، من الوارد أن بقية الأموال أو الأصول ستجهد لغرض جبر أو تعويض المحني عليهم، عبر طرائق مختلفة.

(٣) التزامات من قبيل الإيجار وتكاليف المعيشة.

(أ) تكاليف الزيارات الثلاث في السنة لأفراد الأسرة (شخصان في كل زيارة) تناهز ١٣٥٠٠

يورو:

- ستكلف زيارة كل أربعة أشهر نظريا حوالي ٤٥٠٠ يورو؛ وسيكون الدخل الشهري المتاح لكل أسرة لتمويل زيارة لشخصين هو ١١٢٥ يورو (٤/٤٥٠٠)؛ وسيكون الدخل الشهري المتاح اللازم لكل زيارة لشخص واحد ٥٦٢,٥ يورو (٢/١١٢٥) إذا كان الدخل الشهري المتاح للأسرة مساويا لمبلغ ١١٢٥ يورو أو زائدا عليه، تعد الأسرة غير معوزة

(ب) يحدد دخل الأسرة مقارنة بأدنى راتب لموظف في الأمم المتحدة معين محليا في جمهورية الكونغو

الديمقراطية، أي منظم، وهو ٤٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (حوالي ٣٤٠,٥ يورو):

١' العوز: إذا كان الدخل الشهري المتاح للأسرة أدنى من ١٥٣ دولارا، فستمول المحكمة الزيارة بالكامل.

٢' العوز الجزئي: إذا كان الدخل الشهري المتاح للأسرة مساويا لمبلغ ٤٦٠ دولار أو زائدا عليه؛ فستمول الأسرة تكاليف الزيارة إلى الحد الممكن، وستغطي المحكمة بقية التكاليف.

٣' العوز المشروط: إذا كان الدخل الشهري المتاح للأسرة أزيد من ١٥٣ دولار لكنه أقل من ٥٠٠ دولار، فستمول المحكمة الزيارة على أساس كل حالة على حدة: وستراوح مساهمة المحكمة بين الدعم المالي الكامل والدعم المالي الجزئي، حسب ظروف الأسرة.

المرفق الثاني

التكاليف الحقيقية لزيارة ينظمها قلم المحكمة

التكلفة/المبلغ باليوروهاات	التفاصيل لفائدة ٦ أشخاص (١ بالغ و٥ أطفال) لمدة ١٢ ليلة	
النقل	تذاكر العودة كينشاسا - لاهاي	١٠٦٤٧,٠٦
النقل	في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٩٠ دولارا	٦٣,٣٢
النقل	في هولندا، شيبول - لاهاي والعكس (يدفع من ميزانية النقل)	١٦٠,٠٠
الإيواء	في هولندا ١١ ليلة في غرفتين متجاورتين ٢٢٠٠,٣٢ ١ ليلة في غرفتين متجاورتين ٢١٣,٧٢ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١ ليلة في كينشاسا قبل الذهاب إلى لاهاي (٢٣٠) دولارا ليلتان في كينشاسا بعد الذهاب إلى لاهاي وقبل الطيران إلى غوما (٦٢٠ دولارا)	٢٤١٤,٠٤ ٦١٢,١٣
بدل الكرامة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وهولندا	٢٤ يورو لكل بالغ و١٢ يورو لكل طفل في هولندا ١٢ دولارا لكل بالغ و٦ دولارات لكل طفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٩٢,٠٠ ٢٥٣,٢٦
التأمين الطبي	١٣ يوما X ٤ يوروهاات X ٦ باكسات	٣١٢,٠٠
الجوازات	٣ X ١٥٠ دولارا (الآخرون لهم جوازات سفر من الزيارات السابقة)	٣١٦,٥٧
التأشيرة	٦ X ٧٠ يورو	٤٢٠,٠٠
مسائل أخرى: مساعدة من تقديم منظمة دولية غير حكومية	الرحلات غوما - كينشاسا والعكس	
تكلفة الزيارة		١٦٢٩٠,٣٨

المرفق الثالث

قائمة المشاركين الخارجيين في الحلقة الدراسية التي نظمها قلم المحكمة

المنظمات/جهات أخرى	الممثلون	
منظمة رصد حقوق الإنسان	إليزابيث م. إيفنسون	١
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	منى رثماوي	٢
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	أليساندرا مينيجون	٣
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	آن ماري لا روسا	٤
منظمة العفو الدولية	فرانسيسكا بيتروتيللي	٥
مفوضية حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا	إيرين كيتسو-ميلوناس	٦
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	سوادنيمي سيغريست	٧
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية	كاتارين أرفوسكي	٨
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية	إيزابيل أولما	٩
رابطة المحامين الدولية	لورين سميث	١٠
رابطة المحامين الدولية	ليليانا ديماركو	١١
المنظمة الدولية لإصلاح السجون	ميل جيمس	١٢
خبير	دانكان ماكلوغلان	١٣
خبير	تيري جاكسون	١٤
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	مارتن بيتروف	١٥
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ماندياي نياغ	١٦
المحكمة الخاصة لسيراليون	غريغوري تاونسند	١٧
جامعة نوتينغهام (باحث)	رواسين مولغرو	١٨
فريق لاهاي العامل	إيرينا نيتا	١٩
فريق لاهاي العامل	صاحب السعادة كيرستن بيرينغ	٢٠
فريق لاهاي العامل	كريستيان نيسن	٢١
سفارة سيراليون في بلجيكا	ألانبون جورج	٢٢
الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين	باتن جنيفر آن	٢٣
محامي ماثيو نغوديجولو	كيليندا كاكينجي	٢٤
منظمة رصد السجون	فيمكي هوفستي	٢٥
الصليب الأحمر الهولندي	روجيهه بارتيلز	٢٦